



جمعية مداد للخدمات الإنسانية
بمنطقة مكة المكرمة
Medad for Humanitarian Services
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية مداد للخدمات الإنسانية

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	المخالفات
٣	الضمانات
٤	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
4	معالجة البلاغ
6	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٧	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة" **جمعية مداد للخدمات الإنسانية بمدينة جدة**) و يشار إليها فيما بعد ،"الجمعية" (على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة

مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية(إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه.
- ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الإنتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها بالجمعية في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) المنعقد بتاريخ
١٤٤٥/٠٧/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ م



(محضر اجتماع مجلس الإدارة)

رقم المحضر	اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨)
العام	١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م
التاريخ	يوم الخميس ٢٧ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ م
موقع الاجتماع	حضور
مدة الاجتماع	ساعة
بداية الاجتماع	الساعة: ٩:٣٠ م
نهاية الاجتماع	الساعة: ١٠:٣٠ م
عدد الحضور	٥ أعضاء من أصل ٥ أعضاء
برئاسة	علي بن محمد ملهوي العمري (رئيس مجلس الإدارة)
الحضور	الاسم
	الصفة
	علي بن محمد ملهوي العمري
	رئيس مجلس الإدارة
	عبد الله بن أحمد شويل اليامي
	نائب رئيس مجلس الإدارة
	أحمد بن جمعان مسفر المالكي
	عضو
	بدر بن خضر معاضة السلمي
	عضو
	سند بن مصلح سند العتيبي
	عضو
محاور الاجتماع	
١	تعيين المدير التنفيذي
٢	تفويض المدير التنفيذي للتوقيع في البنوك
٣	تفويض المدير التنفيذي في المركز الوطني والمنصات الحكومية
٤	اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية.

• توصيات الاجتماع:

م	المحور	التوصية
١	تعيين المدير التنفيذي	وافق المجلس مباشرة المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي مديراً تنفيذياً لجمعية مداد للخدمات الإنسانية
٢	تفويض المدير التنفيذي للتوقيع في البنوك	وافق المجلس على تفويض المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي لاعتماد توقيعه في جميع البنوك الخاصة بالجمعية ومنحه الصلاحيات .
٣	تفويض المدير التنفيذي في المركز الوطني والمنصات الحكومية	وافق المجلس على تفويض المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي ومنحه كافة الصلاحيات في الدوائر والمنصات الحكومية .
٤	اعتماد اللوائح والسياسات التالية للجمعية : ١. مناقشة الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية ٢. مناقشة نظام الرقابة الداخلي ٣. مناقشة سياسة تعارض المصالح ٤. مناقشة سياسة خصوصية البيانات ٥. مناقشة سياسة جمع التبرعات ٦. مناقشة سياسة إدارة المتطوعين ٧. مناقشة لائحة الموارد البشرية ٨. مناقشة لائحة تعيين المدير التنفيذي ٩. سياسة المكافآت والامتيازات ١٠. مناقشة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة ١١. مناقشة لائحة السياسات المالية ١٢. مناقشة سياسة الصرف على البرامج والأنشطة ١٣. مناقشة لائحة المشتريات ١٤. مناقشة سياسة التعامل مع المقبوضات ١٥. مناقشة سياسة الاستثمار ١٦. مناقشة لائحة صلاحيات مجلس الإدارة	تم إطلاع مجلس الإدارة على اللوائح والسياسات وتمت الموافقة عليه ١. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية ٢. اعتماد نظام الرقابة الداخلي ٣. اعتماد سياسة تعارض المصالح ٤. اعتماد سياسة خصوصية البيانات ٥. اعتماد سياسة جمع التبرعات ٦. اعتماد سياسة إدارة المتطوعين ٧. اعتماد لائحة الموارد البشرية ٨. اعتماد لائحة تعيين المدير التنفيذي ٩. سياسة المكافآت والامتيازات ١٠. اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة والتوجيه بالعمل وفق التدابير الوقائية المرفقة مع تقييم المخاطر وتكليف المدير التنفيذي بإعداد ورش عمل لرفع الوعي لدى العاملين ورفع تقارير دورية. ١١. اعتماد لائحة السياسات المالية ١٢. اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة ١٣. اعتماد لائحة المشتريات

١٤. اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات	١٧. مناقشة مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
١٥. اعتماد سياسة الاستثمار	١٨. مناقشة سياسة الإبلاغ عن المخالفا وحماية مقدمي البلاغات
١٦. اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة	١٩. مناقشة سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتلافها
١٧. اعتماد مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	٢٠. مناقشة سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات
١٨. اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٢١. مناقشة لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
١٩. اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتلافها	٢٢. مناقشة دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة
٢٠. اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات	٢٣. مناقشة سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب
٢١. اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	٢٤. مناقشة دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٢. اعتماد دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة	٢٥. مناقشة دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٣. اعتماد سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب	
٢٤. اعتماد دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٢٥. اعتماد دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	

رقم الصادر:
اليوم : الخميس
التاريخ : ٢٠٢٤/٠٢/٠٨
المشروعات:



جمعية مداد للخدمات الإنسانية
بمنطقة مكة المكرمة
Medad for Humanitarian Services
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

- وقد أقرت التوصيات السابقة في محضر الاجتماع أعلاه من قبل أعضاء مجلس الإدارة وهم :

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	علي بن محمد ملهوي العمري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبدالله بن أحمد شويل اليامي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أحمد بن جمعان مسفر المالكي	عضو	
٤	بدر بن خضر معاضة السلمي	عضو	
٥	سند بن مصلح سند العتيبي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

علي بن محمد ملهوي العمري

ختم الجمعية

